

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة سيدي بلعباس.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية "التكنولوجيات الصناعية" لدى جامعة سيدي بلعباس.

*** فرع الهندسة المدنية، ويكلف بما يأتي :**

- إنجاز الدراسات الجيوتقنية لتحديد الخصائص الجيوتقنية والميكانيكية للتربة المستخدمة كأساس لأعمال الهندسة المدنية والأشغال العمومية (الاختبارات في الموقع والمخابر المطبقة في ميكانيكا التربة).

- إنجاز الاختبارات الميكانيكية على الملاط الإسمنتي والخرسانة الطازجة والمتصلبة،

- إنجاز الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية على مواد البناء،

- إنجاز الدراسات الجيوتقنية المطبقة على تصميم أرصفة الطرق والطرق السيارة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021.

وزير المالية

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

أيمن بن عبد الرحمان

عبد الباقي بن زيان

★

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التكنولوجية "التكنولوجيات الصناعية" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- جامعة وهران 1،

- جامعة معسكر،

- جامعة سعيدة،

- جامعة تيارت،

- جامعة بشار،

- المدرسة العليا للإعلام الآلي لسيدي بلعباس.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية "التكنولوجيات الصناعية" من أربعة (4) فروع :

*** فرع التصنيع والقياس والاختبارات الميكانيكية،**

ويكلف بما يأتي :

- تصنيع الأجزاء والتركيبات الميكانيكية عن طريق التصنيع على الآلات التقليدية أو التي يتم التحكيم فيها رقمياً وفقاً لدفتر شروط محدد سابقاً،

- ضمان قياس الأجزاء الميكانيكية أثناء عملية التصنيع على مستوى الأرضية أو لمراقبة الجودة المطلوبة من طرف الزبون،

- القياس على آلات الاختبار الميكانيكية ومختلف الخواص الميكانيكية للمواد مثل خصائص الشد والتعب والمرونة.

*** فرع توصيف ومراقبة المواد، ويكلف بما يأتي :**

- التوصيف والتحكم في عينات المواد بواسطة أجهزة عالية الدقة، مثل أجهزة الديفراكتومترية بالأشعة السينية أو مجاهر المسح الإلكتروني،

- التوصيف والمراقبة غير المدمرة للأجسام الحقيقية، خارج الموقع أو في المخبر، باستخدام أجهزة الدقة،

- مراقبة جودة المؤشرات البيئية.

*** فرع تصنيع النماذج الأولية وأعمال الصفائح**

المعدنية، ويكلف بما يأتي :

- القيام بأعمال قطع ثنائية الأبعاد (2D) وثلاثية الأبعاد (3D) لتحقيق نماذج مختلفة حسب دفتر شروط الزبون،

- القيام بأعمال الطي لصناعة العبوات المعدنية أو البلاستيكية،

- طباعة الأشياء البلاستيكية ثنائية وثلاثية الأبعاد،

- صناعة الأشياء المعدنية ثلاثية الأبعاد.